

للاداء او مقارنة لغزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع
ماله سقط فرضها عنه والله تعالى اعلم

باب زكوة الايل

ليس في اقل من خمس ذر صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وجملا
عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها
شاة الى اربع عشرة فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلثة شياه
الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين
فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمسين
فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمسين واربعين
فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا
كانت احدى وستين ففيها جديعة الى خمسين وستين
فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنت لبون الى سبعين
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها جفتان الى مائة
وعشرين ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة
مع الجفتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلثة شياه

وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنته مخاض الى مائة
وخمسين فيكون فيها ثلثة حقاقي ثم تستأنف الفريضة
ابدا في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلثة شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنته مخاض وفي ستين
وثلاثون بنت لبون فاذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها
اربع حقاقي ثم تستأنف الفريضة ابدا كما استأنفت في
الخمس التي بعد المائة والخمسين والثلث والاربع سوائها
وجوب الزكوة والله اعلم

باب زكوة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة
وخال عليها الحول ففيها تبع او تبعه وفي اربعين مائة
فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
ستين عند اى جنسفة ففي الواحدة دبع عشر مائة وفي اثنين
نصف عشر مائة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مائة وقال
ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها

في اقل من ثلثين من البقر صدقة
وخال عليها الحول ففيها تبع او تبعه
فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك
ستين عند اى جنسفة ففي الواحدة دبع عشر مائة
وفي اثنين نصف عشر مائة
وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مائة